منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قانون رقم 19 لسنة 1992 بشأن ضريبة الانتاج

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 37
السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قانون رقم (19) لسنة 1992م
بشأن ضريبة الانتاج

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1400 و. ر الموافق 1990 م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية «مؤتمر الشعب العام» فى دور انعقاده العادى السابع عشر فى الفترة من 29 ذى القعدة الى 5 من ذى الحجه 1400 و. ر الموافق 11 الى 17 من شهر الصيف 1991م.

. وبعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1964م بفرض رسم انتاج على المشروبات الروحية.

. وعلى القانون الصادر بتاريخ 7 جمادى الثانية 1385 و. ر الموافق 13 من شهر اكتوبر 1965م بفرض رسم انتاج على أنواع البترول الليبى.

. وعلى قانون ضريبة الدخل رقم (64) لسنة 1973م.

. وعلى القانون رقم (5) لسنة 1987م بشأن المعاقين.

. وعلى القانون رقم (22) لسنة 89م بشأن التنظيم الصناعى.

صيغ القانون الآتى
المادة الاولى

يقصد بضريبة الانتاج أو الاستهلاك الضريبة التى تفرض على السلع عند تصنيعها أو انتاجها داخل البلاد أو على مثيلاتها المستوردة من الخارج.

. وتحدد السلع التى تخضع لهذه الضريبة وفئة الضريبة عن كل سلعة منها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية.

وتخضع للضريبة المشار اليها السلع المستوردة أياً كان مصدرها ، وتسرى فى شأن

احتساب الضريبة على هذه السلع ذات الأسس والقواعد المطبقة على نظيراتها من السلع المنتجة محلياً وبحيث لاتقل قيمة الضريبة المدفوعة عنها ، عما يدفع على مثيلها المحلى .

المادة الثانية

تستحق ضريبة الانتاج أو الاستهلاك على السلعة باكتمال انتاجها أو تصنيعها أو استهلاكها ، ولايجوز للمنتج أن يتصرف فى أي سلعة الا بعد اداء الضريبة المستحقة عليها .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية الترخيص لبعض المصانع أو المعامل للتصرف فى السلع التى تنتجها قبل اداء الضريبة عليها ، على أن يتم سداد الضريبة المستحقة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ التصرف فيها .

المادة الثالثة

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة يحظر تداول أية سلعة خاضعة لضريبة الانتاج أو الاستهلاك أو بيعها أو عرضها للبيع الا اذا كان قد تم أداء الضريبة المستحقة عليها .

ويجوز نقل تلك السلع من مكان الى آخر قبل سداد الضريبة وفقاً للشروط والاوضاع التى تحددها اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .

المادة الرابعة

على كل من ينتج سلعة خاضعة لضريبة الانتاج أن يمسك سجلاً منتظماً يعتمد عليه فى حساب الضريبة ، وأن يكون هذا السجل موقعاً ومختوماً من قبل مصلحة الجمارك ، وعليه الاحتفاظ به لمدة خمس سنوات على الاقل .

وعلى المسئول عن ادارة المصنع أو المعمل أن يقدم الى مصلحة الجمارك بياناً عن كل سلعة خاضعة للضريبة.

وتحدد اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية نموذج السجل وبياناته بالنسبة لكل سلعة وكذلك نموذج البيان ومواعيد تقديمه.

المادة الخامسة

مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين واتفاقيات خاصة، تعفى من ضريبة الانتاج :-

1 . السلع التى تصدر الى الخارج أو تنقل الى منطقة حرة.
2 . منتجات المعاهد العلمية والجامعات ومؤسسات التدريب المهنى وماشابهها وذلك فى حدود مايلزم للاغراض التعليمية والتدريبية لها.
3 . السلع التى تحوّل تحويلاً خاصاً لاستعمالها فى الصناعة.
4 . العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل.
5 . الكميات التى يثبت فقدها أو هلاكها أو تلفها بمحاضر رسمية.
6 . المنتجات التى تفقد مواصفاتها بادخالها فى العمليات الصناعية لانتاج سلعة أخرى.

وتحدد شروط الاعفاء وأوضاعه فى كل حالة بقرار من اللجنة الشعبية العامة.

المادة السادسة

تُردُّ ضريبة الانتاج السابق تحصيلها على السلع المنتجة محليا التى يتم تصديرها الى الخارج سواء كانت بحالتها أو دخلت فى صناعة سلع أخرى محلية، وكذلك السلع التى تنقل الى منطقة حرة.

ويصدر بشروط وأوضاع الردّ قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية.

المادة السابعة

يجوز أن تُستردَّ كلياً أو جزئياً ضريبة الانتاج السابق تحصيلها على السلع المحلية التى أدخلت فى صناعة سلعة أجنبية مستوردة بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد أو الغير الى منطقة حرة أو اعادة تصديرها خلال سنة من تاريخ اداء تلك الضريبة عنها ، وبعد تقديم المستندات الكافية لاثبات استعمال الاصناف المنتجة محليا فى انتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ، ويجوز اطالة المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية - بعد أخذ رأى الجهات المختصة - المصنوعات التى ترد الضريبة المحصلة عليها والعمليات الصناعية التى تتم عليها والمواد التى تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك .

المادة الثامنة

يعتبر تهربا من أداء ضريبة الانتاج - فى تطبيق أحكام هذا القانون مايلى :-

1 . التصرف فى السلعة بالبيع أو غيره أو عرضها للبيع قبل اداء ضريبة الانتاج المقررة عليها فى غير الاحوال المرخص بتداولها قبل أداء الضريبة .

2 . عدم مسك السجلات التى يلزم مسكها وفقاً لحكم المادة الرابعة من هذا القانون .

3 . اخفاء الدفاتر والمستندات أو تقديم دفاتر أو مستندات أو حسابات مصطنعة أو غير صحيحة أو وضع علامة أو أخفاء سلعة بقصد التخلص من أداء الضريبة المستحقة كلها أو بعضها .

4 . الادلاء ببيانات غير صحيحة فى الاقرارات أو الاوراق التى تقدم تنفيذا لهذا القانون .

5 . منع أى من الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون بغير مقتضى مشروع من دخول أى مبنى لاداء واجبه ، أو الامتناع عن تقديم ما يطلبه من البيانات أو السجلات التى يلزم مسكها وفقاً لحكم المادة الرابعة من هذا القانون .

المادة التاسعة

يعاقب كل من تهرب من أداء ضريبة الانتاج بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز خمسة الاف دينار.

ويجوز الحكم باغلاق المصنع أو المعمل مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبمصادرة السلع والمواد والادوات والأجهزة والالات التى استعملت فى انتاجها.

كما يجوز الحكم بأداء تعويض للخزانة العامة لا يجاوز مثلى الضريبة المستحقة، فاذا تعذر تحديد الضريبة قدرت المحكمة تعويضا مناسبا.

واذا عاد الفاعل لارتكاب التهرب قبل مضى سنة من تاريخ الحكم عليه يجوز الحكم باغلاق المصنع أو المعمل نهائيا مع مضاعفة الحد الاقصى للتعويض.

المادة العاشرة

يعاقب على أى مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز رفع الدعوى العمومية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب كتابى من رئيس مصلحة الجمارك وله اذا رأى محلا لذلك النزول عن هذه الدعوى فى أي وقت قبل صدور حكم نهائى فيها.

ويجوز له أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى قبل الحكم فيها نهائيا مقابل تحصيل التعويض المقرر وفقا للمادة التاسعة من هذا القانون أو نصفه على الاقل، وفى هذه الحالة يجوز رد البضاعة المضبوطة نظير اداء الضريبة المستحقة عليها ما لم تكن فى حيازتها أو تداولها مخالفة أو خطر على الصحة العامة.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

المادة الثانية عشرة

لرئيس مصلحة الجمارك أن يفوض غيره من موظفى المصلحة فى مباشرة بعض اختصاصاته المقررة بمقتضى هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة

يكون لموظفى مصلحة الجمارك الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية صفة مأمور الضبط القضائى لاثبات وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية.

المادة الخامسة عشرة

يلغى القانون رقم (3) لسنة 63م بفرض رسم انتاج على المشروبات الروحية، والقانون رقم (16) لسنة 1964م، فى شأن فرض رسم انتاج على المياه الغازية، والقانون الصادر فى 7 جمادى الثانى 1385 هـ الموافق 13 اكتوبر 1965م بفرض رسم انتاج على أنواع البترول الليبى، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : 14 جمادى الاول : 1402 و.ر

الموافق : 9 الحرث : 1992م